خلاف الاصل فانظر ما ذكره قال السيوطي واصل ذلك ما اخرجه سعيد
ابن منصور عن عمر انه قال اني نزلت نفسي في مال الله منزلة ولي
اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت
استعففت فيلزم الامام ونحوه في التصرف على الانام منهج اي
طريق الشرع الورعي فما احله فعله وما حرمه تركه فيحفظ
اموال الغائبين ويفعل فيها ما فيه المصلحة ولكن قال المحققون
في مثل هذا الزمان تبقيتها يودي الى اتلاف الظلمة عليها وتسليطهم
فالاولى عدم حفظها بل يتصدق بها اذا لم يرج لها طالب بوجه
من الوجوه فلا يجوز نصبه لفاسق يؤم في الصلاة بالخلائق
لان امامته مكروهة فلا يحمل الناس على ارتكاب المكروه نعم ان
خشي فتنة منه نفذت توليته كما هو ظاهر ولا كراهة حينئذ
ما لم يكن للانسان مندوحة عنه تسهل عليه ومن ذلك عزله
لمتولي وظيفه بغير سبب لا يجوز وهذه الصورة عدها
انت واحدة من التي انطوت عليها القاعدة ففيها صور كثيرة
منها انه لو زوج بالغة بغير كفو برضاها لم يصح لان الحق للمسلمين
هكذا اعتمده الشيخان وخالفهما اكثر علما اليمن قال القاضي ابو الفتح
المزجد الذي افتى به صاحب العباب وجزم به في العباب وحكم به
في اواخر عمره والرداد وقال افتيت به مرارا لقوة دليله والطنبداوي
وقال وهو الذي ينبغي الفتوى به وصححه العلامة عمر الزوالي المشهور
بالمغربي وقرره شيخنا ابن زياد في درسه ونقل الاصطخري
ذلك عن النص ودليله حديث فاطمة بنت قيس وبه قطع الشيخ
ابو محمد لانه لا يرجع على المسلمين منه عار وبه جزم الزبيلي والعبادي
والشيخ ابو حامد وصاحب الترغيب وصححه الامام وشرح وقال في
البسيط انه المذهب وابن دقيق العيد انه الذي افتيتهم لضعف
دليل ما رواه ولا يلحق عموم الناس عار في تزوج حرة على عبد بخلاف

الاوليا واختاره الزركشي وقال الازرق وصححه جماعة وبه اقول
خاصة اذا كانت محتاجة وقد لا يرغب فيها الا كفؤ وقال الاذرعي
في التوسط يجوز وقال البلقيني المذهب صحة التزويج اذا لم
يكن هناك ولي خاص ولا عاصب ولا غائب ولا محرمية ولا وجه
للوجه الاخر وهو مخالف لمذهب اكثر العلما في صور انتهى قال
ابو الفتح المزجد فالمعتمد في الفتوى الحكم بهذا الذي ذكرنا لانه
نص امام المذهب عليه والدليل الجلي وفتوى المذكورين فيجوز
تزويج الشريفة من عربي والمرجع الى الدليل والنص وجزم هولا
الايمة فلا نظر الى من لا يبلغ درجة المذكورين ولا يلتفت
اليه ولا يعبا به وانما القصد العمل الصالح والله عز وجل اعلم

القاعدة السادسة الحدود جمع حد وهو لغة
المنع وشرعا شي مقدر رتبه الشرع على من ارتكب جريمة **تسقط
بالشبهات** جمع شبهة قال ابن شريح في الودائع هي ما جهل تحليله
على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة **وباتفاق** هذا المراد في كلام
السيوطي فان العلما اختلفوا في اشيا هل توجب الحدود ام لا كالمستاجرة
ونحوها وهذا من المشكل على ما ذكره الناظم الان يريد في الجملة او يكون
متابعا للاصطلاح بعضهم في ان التعبير بالاتفاق يكون لايمة المذهب
لكن ايمة المذهب مختلفون في اشيا **الحدود تسقطها بالشبهات
حسبما قد ضبطوا** ا ه **واصلها من الحديث وردا من طرق عدة
فاعتمدا** ا ه فاخرجه الحاكم والترمذي والبيهقي من حديث عايشة
ادروا الحدود بالشبهات عن المسلمين فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا
سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة
واخرج الطبراني عن ابن مسعود ادروا الحد والقتل واخرجه
ابن ماجة ومسدد وغيرهم من طرق عديدة ومن ثم قال الشيخ ابن
حجر انه صحيح **لا فرق بين كونها فيمن فعله واردة او في طريق او محل**

Copyright © King Saud University